فقال له اي الرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة
في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر اي شربنا من
غير اناء ولا كف بل بالفم قال في المصباح كرع في الماء كرعا
من باب نفع وكروعا شرب بفيه من
موضعه فان شرب بكفيه او بشيء اخر فليس بكرع وكرع
كرعا من باب تعب لغة اه قال الرجل الانصاري عندي
ماء بات في شنة فانطلق بكسر اللام وسكون القاف اي انه
ومن معه الى العريش هو السقف من البستان بالاغصان
واكثر ما يكون في الكروم قال جابر فانطلق الرجل
الانصاري بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق
رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب
عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف
البيوت فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم شرب الرجل الذي معه وهو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفيه شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر
حرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة بفتح الرا والحاء
المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة
وكان يجلس فيه لقضاء حوائج الناس فشرب حال كونه
قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان
وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة
القيام واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قائما وفي رواية

عنه

عنه انه اتي بماء فغسل وجهه ويديه وراسه ورجليه
ثم قام فشرب فضله وهو قايم وقال مثل ما مر عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى
الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه
فصلى ركعتين ثم شرب ذاك من زمزم قبل ان يعود
الى بعيره واستدل بما ذكر على جواز الشرب قائما وهو
مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر على الشرب قائما
وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال
لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال
قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا
النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك
لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك
خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي
لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك
احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث
الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب
مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد
من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن
منه من شرب قائما على ما لا يخفى عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنهما انه قال نهى النبي

Copyrights © King Saud University